

قرار مجلس مدينة حلب رقم 32 لعام 2018

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 تاريخ 26/3/2018

وعلى مقترح عضو مجلس مدينة حلب د. يحيى ترماني

وعلى حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 7/5/2018

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 1/ تاريخ 8/5/2018 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 عام 2018 باضافه الفقرة التاليه (او غير الصالحه للاستهلاك البشري) الى مضمون

القرار في الفقرة 7 من الجدول ج/

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً